بسم الله الرحمن الرحيم

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٢/١٢/٥ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

طالب إصدار الأمر الولائي: النائب احمد رحيم ازرك الرديني - وكيلاه المحاميان صادق رسول المحنا وندى عبد الرضا الجبوري.

المطلوب إصدار الأمر الولائي ضده: رئيس مجلس الوزراء/إضافة لوظيفته.

أولاً – خلاصة الطلب:

طلب احمد رحيم ازرك الرديني، بواسطة وكيليه، بلائحته المقدمة الى هذهِ المحكمة المؤرخة ٢٠٢٢/٨/٣، التي تم استيفاء الرسم القانوني عنها في نفس التاريخ وسجلت بالعدد (٢٤/اتحادية/أمر ولائي/٢٠٢٢)، إصدار أمر ولائي مستعجل، يتضمن: ((إيقاف العمل بالأمر الديواني الصادر عن المطلوب إصدار الأمر الولائي ضده، بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٢٦، المتضمن تكليف (رائد جوحي) برئاسة جهاز المخابرات وتكليف (عامر الحلو) وكيلاً له))، وذلك لحين حسم موضوع الدعوى المقامة من قبله أمام هذهِ المحكمة بالعدد (١٧٦/اتحادية/٢٠٢٢)، المطالب بموجبها بإلغاء الأمر الديواني آنف الذكر وقد أسند طلبه الى مخالفة الأمر الديواني لأحكام دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ في المادة (٦٤/ثانياً) منه، التي حددت صلاحية الحكومة الحالية بعد إجراء الانتخابات النيابية المبكرة بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٠ باعتبارها حكومة تصريف الأمور اليومية،

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

والمادة (٦١/خامساً/ب) التي تخص مجلس النواب بالموافقة على تعيين أصحاب الدرجات الخاصة باقتراح من مجلس الوزراء مما يشكل مخالفة صريحة لنص المادة (٨٠/خامساً) من الدستور، ومخالفته أيضاً المادة (٤٢) من النظام الداخلي لمجلس الوزراء رقم (٢) لسنة ٢٠١٩، بالإضافة الى مخالفته قرارات المحكمة الاتحادية العليا الملزمة للسلطات كافة ومنها القرار رقم (١٢١) لسنة ٢٠٢٢، ولذا واستناداً الى أحكام المادتين (١٥١ و١٥٢) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل قدم الطلب لإصدار أمر ولائي مستعجل وفقاً للتفصيل المشار اليه آنفاً.

ثانياً – القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن طالب إصدار الأمر الولائي، بسبب إقامته للدعوى بالعدد (١٧٦/اتحادية/٢٠٢٢) أمام هذه المحكمة، طلب بلائحته المؤرخة ٢٠٢٢/٨/٣، إصدار امر ولائي مستعجل، يتضمن: (إيقاف العمل بالأمر الديواني الصادر عن المطلوب إصدار الأمر الولائي ضده، بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٢٦، المتضمن تكليف (رائد جوحي) برئاسة جهاز المخابرات وتكليف (عامر الحلو) وكيلاً له، لحين حسم موضوع الدعوى آنف الذكر المطالب بموجبها إلغاء الأمر الديواني المذكور آنفاً، وتجد المحكمة الاتحادية العليا، أن إصدار أمراً ولائياً مستعجلاً بناءً على طلب مستقل أو ضمناً في الدعاوى الدستورية المقامة أمامها لم يتم التطرق اليه، كما لم تتم معالجته في قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، ولا النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٦٧٩) في ٢٠٢٢/٦/١٣، وبذلك فهو يخضع للأحكام المشار اليها بالمادتين (١٥١ و ١٥٢) من قانون المرافعات المدنية

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وبالقدر الذي يتناسب مع طبيعة الدعوى الدستورية وخصوصيتها، استناداً الى أحكام المادة (٣٩) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا المشار اليه آنفاً، التي نصت على (للمحكمة النظر في طلبات القضاء المستعجل والأوامر على عرائض وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل أو أي قانون آخر يحل محله) وبدلالة المادة (٣٦) منه التي نصت على (قرارات المحكمة باتة وملزمة للسلطات والأشخاص كافة ولا تقبل الطعن بأي طريق من طرق الطعن...)، وعلى أساس ما تقدم فإن إصدار أمر ولائي من قبل المحكمة الاتحادية العليا محكوماً فقط بالضوابط والشروط الواجب توافرها لإصداره المشار اليها في قانون المرافعات المدنية، لقطعية القرارات الصادرة من هذه المحكمة وعدم خضوعها لطرق الطعن، التي تكمن بتقديم طلب بنسختين مشتملاً على الوقائع والأسانيد والمستندات، وتوافر صفة الاستعجال، وعدم الدخول بأصل الحق والبت فيه، وحيث إن تدقيق طلب إصدار الأمر الولائي من قبل هذه المحكمة قد أثبت عدم توافر صفة الاستعجال فيه ولا حالة الضرورة القصوى التي تقتضي إصداره، إضافة الى ما تقدم فإن الاستجابة لمضمونه يعني الدخول بأصل الحق وإعطاء رأي مسبق بصحة الأمر الديواني الصادر المذكور آنفاً، وإن ذلك يتعارض مع الأعراف القضائية المستقرة في الأقضية الدستورية للدول العربية والأجنبية ومع ما استقر عليه القضاء العراقي بشقيه الدستوري والعادي وما تضمنته التطبيقات القضائية الراسخة في هذا المجال استناداً الى أحكام الدستور والقوانين النافذة، القائمة على أساس إحقاق الحق وتحقيق العدالة والإنصاف بعيداً عن الميول والأهواء والتعسف والإطراء، فلا لوم للائم فيما صدر حقا من قول أو فعل، وبذلك فإن البت بطلب طالب إصدار الأمر الولائي، واجب الرفض لسببين: الأول: هو انتفاء صفة الاستعجال فيه، والثاني: يكمن بأن البت فيه يعني الدخول بأصل الحق وإعطاء رأي مسبق بصحة الأمر الديواني آنف الذكر،

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا رفض الطلب، وصدر القرار بالاتفاق استناداً الى أحكام المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وحرر في الجلسة المؤرخة ١٠/جمادي الأولى/١٤٤٤ هجرية الموافق ٥/١٢/٢٠٢٢ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566